Criminalization of Attacks on Confidential Communications In Iraqi Penal Code

Suad Radhi HUSSEIN
Faculty of Law, Dhi Qar University
E:saass1800@gmail.com

جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي

م.م. سعاد راضي حسين
جامعة ذي قار - كلية القانون

Summary

In this research, we have dealt with the criminalization of attacks on the latter as one of the most important rights of private life protected by international conventions, charters and declarations, as well as by constitutions and domestic legislationWe have been exposed to the meaning of confidential correspondence and its various types, and we have clarified the concept of postal, telegraph and telephone correspondence, whether in the form of letters, a picture of phone calls, sound recordings, etc. All of this is classified as confidential correspondence, which in no way could be abused There was no legal justification.We then dealt with the last type of confidential correspondence, the electronic correspondence, which is the correspondence that takes place through the computer and the Internet is one of the most important means of communicating in the presen .

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع جريمة الاعتداء على المراسلات السرية باعتبارها أحد أهم حقوق الحياة الخاصة التي تكفلت بحمايتها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية.تعرضنا فيه للمقصود بالمراسلات السرية وأنواعها المختلفة، وأوضحنا مفهوم المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية ايا كانت صوره فكل ذلك يعتبر

من قبيل المراسلات السرية التي لا يجوز الاعتداء عليها ما لم يكن ثمة مسوغ قانوني.ثم تناولنا النوع الأخير من المراسلات السرية وهى المراسلات الإلكترونية وهي تلك المراسلات التي تتم من خلال جهاز الكومبيوتر و الأنترنت والتي تعد من أهم وسائل التواصل في الوقت الحاضر لذلك أوصينا بسن قانون خاص أو إضافة باب إلى قانون العقوبات العراقي، يحظر فيه انتهاك حرمة الحياة الخاصة وبالأخص منها المراسلات السرية بواسطة الحاسبات الآلية أو شبكة الانترنت.

المـــقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبي الرحمة، أرسله سبحانه وتعالى خير رسول لخير أمة {يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}[1]، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين . وبعد؛

فتمتع الإنسان بحقوقه الشخصية وإسباغها بالحماية من الاعتداءات، هدف سعت إليه جميع الشعوب منذ القِدَم حتى وقتنا الحاضر، فالحقوق الشخصية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الشخص ذاته، وبالتالي فإن أي اعتداء على أحد هذه الحقوق إنما هو في حد ذاته اعتداء على الشخص نفسه.

لذلك فقد كفلت القوانين والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية حماية الحقوق الخاصة للإنسان، ونصت على حرمة الاعتداء عليها صراحة في ثنايا نصوصها أيا كان شكل هذه الاعتداء أو مصدره .وقد تناولت الدساتير العراقية المتعاقبة بداية من النظام الأساسي لعام ١٩٢٥م وتعديلاته وصولا إلى دستور ٢٠٠٥م الحالي النص على أن الحرية الشخصية مصونة وأنها لا تمس، وأن اختلفت هذه النصوص الدستورية في كفالة الحريات والحقوق الشخصية وكيفية حمايتها من أي اعتداء، وفي وقتنا الحاضر نص دستور ٢٠٠٥م النافذ على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء علي قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[2].وإلى جانب النص على الحقوق الشخصية بصفة عامة في دستور العراق الحالي، فقد تم النص

بصفة خاصة على حرية المراسلات الشخصية وعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال دون مسوغ قانوني، جاء ذلك في المادة(٤٠) منه والتي نصت على أن: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا ضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي"[٣].كما أن قوانين العقوبات المختلفة حرمت أي اعتداء على المراسلات السرية، بحيث يمثل الاعتداء عليها جريمة متكاملة الأركان يعاقب عليها الشخص وفقا لأحكام القانون، لذا فإن المشرع يحيط الحقوق الدستورية بسياج من القداسة لا يجوز اختراقها إلا بنصوص القانون وعبر أحكام القضاء[٤].وبين تلك التطورات التي لحقت المراسلات وحتى ظهور التكنولوجيا الحديثة وعصر الانترنت واستخدام البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، تظل حماية سرية المراسلات من الأمور الهامة ومن الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد في الدولة، بحيث لا يتم المساس بمراسلاته الشخصية سواء كانت بريدية أو تلغرافية أو إلكترونية، فكل المراسلات تعتبر جزء من الشخص لا ينفك عنه، ولا يجوز المساس أو الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وانتشار استخدام الكومبيوتر والأنترنت، وظهور اختراق المواقع والوسائل الشخصية، تبرز أهمية حماية المراسلات السرية ووضع العقوبات المناسبة لرد ع كل من تسول له نفسه انتهاك الحق في سرية هذه المراسلات، وهذا مدار البحث الذي نحن بصدده.

أولا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتناول بالدراسة حق هام من حقوق الحياة الخاصة، وهو الحق في سرية المراسلات الشخصية وبيان تجريم أي انتهاك لحرمتها، أيا كان نوع المراسلات التي وقع عليها هذه الانتهاكات ، كما نحاول من خلال هذا البحث إظهار كافة الجوانب الدستورية والقانونية في حماية الحق في سرية المراسلات من الاعتداء عليها باعتباره أحد حقوق الحياة الخاصة الهامة التي كفلها الدستور بالنص عليها، وترك حمايتها للمشرع العقابي من خلال تجريم صور الاعتداء علي هذا الحق، كما نحاول توضيح النصوص الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة وأوجه

القصور بها وما تحتاج إليه من تعديل أو إضافة بحيث نوجه نظر المشرع الجنائي لمواجهة التطورات التي لحقت بجريمة الاعتداء علي سرية المراسلات لتشمل حماية المراسلات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والنص علي مواد خاصة تكفل حماية هذه المراسلات والبيانات الإلكترونية نظرا لزيادة استخدام هذا النوع من الوسائل في الوقت الحاضر.

ثانيا: مشكلة الدراسة :

ولما كان للحق في سرية المراسلات من الأهمية في مختلف دول العالم ومنها العراق، ورغم النص على حمايتها في الدستور، إلا أنه علي أرض الواقع تثار مشكلة انتهاك حرمة وسرية المراسلات، مما جعل المشرع الجنائي يتدخل بالنص علي تجريم أي اعتداء عليها بأنواعها المختلفة لرد ع كل من تسول له نفسه الاعتداء والمساس بهذا الحق الدستوري الهام، وهنا تثار مشكلة البحث في كيفية حماية المشرع الجنائي لسرية المراسلات الشخصية في ظل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وهذا ما سيظهر من خلال هذا البحث.

ثالثا: منهج البحث

إن دراسة كالتي نحن بصددها تدور كما هو واضح من تسميتها حول " جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي "، وبالتالي فإن طبيعة البحث فيها تقتضي انتهاج المنهج التحليلي، والذي سنقوم فيه ابتداء بفهم المسألة وتحليلها وفق ما ابتغاه المشرع العراقي، وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي لهذه الدراسة .

رابعا : خطة البحث

المبحث الأول: تعريف المراسلات السرية وطبيعتها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المراسلات السرية وطبيعتها.

الفرع الأول: تعريف المراسلات السرية.

الفرع الثاني: طبيعة المراسلات السرية.

المطلب الثاني: أنواع المراسلات السرية.

الفرع الأول: المراسلات البريدية والبرقية.

الفرع الثاني: المراسلات الهاتفية.

الفرع الثالث: المراسلات الالكترونية.
المبحث الثاني: الحماية الدستورية والقانونية لسرية المراسلات.
المطلب الأول: الحماية الدستورية للمراسلات السرية في الدستور العراقي.
المطلب الثاني: الحماية القانونية لسرية المراسلات في قانون العقوبات العراقي.
الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف المراسلات السرية وأنواعها وطبيعتها

سنوضح من خلال هذا المبحث مفهوم المراسلات وطبيعتها وأنواعها القانونية، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف المراسلات السرية وطبيعتها

لبيان مفهوم المراسلات السرية فسوف تناول بيان أصلها اللغوي ثم تعريفها عند فقهاء القانون ، ثم بيان طبيعة هذه الحقوق حيث أنه تدخل ضمن الحقوق الدستورية الشخصية الطبيعية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في الدولة مواطنين أو أجانب ، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول

تعريف المراسلات السرية

نتناول من خلال هذا الفرع بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمراسلات السرية وذلك علي نحو ما يأتي:المراسلات في اللغة: من (رسل) الراء والسين واللام أصل واحد، يدل على الإنبعاث والإمتداد، ومنها الرسالة بالكسر: وهي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والجمع رسائل، ويقال راسله في كذا وبينهما مراسلات أي رسائل ومحادثات[٥].

والمراسلات في القانون: هي الورقة المكتوبة التي يرسلها شخص لآخر، ينقل فيها خبرا أو فكرة أو معلومة أو غير ذلك، وتقوم مصلحة البريد عادة بنقل

هذه الرسائل وتسليمها إلى المرسل إليه، كما قد يسلمه الشخص مباشرة عن طريق رسول[٦].

فالمراسلات إذا هي: كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة شخص تابع للمرسل، كما ينصرف معنى المراسلات أيضا إلى البرقيات وليس هناك شروط للمظروف الذي توضع به الرسالة قد يكون مغلق أو مفتوح أو تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد الراسل عدم إطلاع الغير على فحوى الرسالة ومضمونها[٧].

ومن ثم فالرسائل تشمل جميع الخطابات المكتوبة سواء تم إرسالها عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك تشمل المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، وكذلك الوسائل الإلكترونية الحديثة، يستوي في ذلك أن تكون الرسالة موضوعة داخل مظروف مغلق أو مفتوح، أو أي طريقة أخرى يقصد به المرسل إبلاغ شخص أخر بشيء دون إطلاع الغير عليها[٨].

ويرى البعض أن المراسلات تشمل جميع وسائل الإتصال بين الأفراد سواء كانت بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت بريدية أو مكالمات هاتفية[٩].

ونرى أن المراسلات هي كل الوسائل التي من خلالها يتم التواصل بين الأفراد سواء كانت رسائل ورقية ترسل عن طريق البريد أو التلغراف أو الفاكس أو غيرها من الوسائل الأخرى التي تستخدم للإرسال والاستقبال، كما تشمل كذلك الرسائل الإلكترونية التي تتم من خلال الكمبيوتر والانترنت، وسواء كانت هذه المراسلات في صورة كتابية أو صوتية أو كانت دمج بين الصوت والصورة (فديو) فكل ذلك يعتبر من قبيل المراسلات الشخصية مادام كان قصد المرسل عدم إطلاع أشخاص آخرين غير المرسل إليه على محتوى الرسالة.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ما نذهب إليه من المراسلات لا تقتصر علي المراسلات الكتابية فقط بل يتسع هذا المدلول ليشمل غير ذلك من الوسائل الأخرى بما في ذلك المكالمات الصوتية حيث قررت المحكمة " إن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل المشار إليها في المادة (٢٠٦) إجراءات، وإباحة ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة (٩١) يتسع ذلك ليشمل كافة الخطابات والرسائل

والطرود التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التلفونية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وإن اختلفت في الشكل "[١٠].

أما السرية: فتعرف بأنها واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة – يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [١١].

وقد اتخذ قيد السرية إلى جانب المراسلات كأساس ترد بها إلى أنها ضمن حرمة الحياة الخاصة، نظرا لأن السرية تمثل الوسيلة الفعالة لضمان حرمة الحياة الخاصة للغير ضد تطفل الآخرين وتدخلهم، فهي تضمن حق الفرد في الهدوء والسكينة، وهو الحق الذي يسعى إليه كل فرد في حياته الخاصة، فحرمة الحياة الخاصة تعني: حق كل فرد في الاستحواذ على منطقة سرية من حياته يمنع الغير عنها[١٢].ومن ثم تعتبر المراسلة سرية إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محدودين[١٣].و تعرف السرية والخصوصية في الفقه الفرنسي بأنها حق الفرد أن يكون له القدرة على إبعاد الغير عن شؤنها وحياته الخاصة ومرسلاته الشخصية، بحيث تظل هذه الأمور سرا عن الأخرين[١٤]. ومن ثم فالحق في سرية المراسلات يتمثل في الإبقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم اطلاع أي جهة عليها إلا وفقا للقانون[١٥].

وبذلك نجد أن مفهوم السرية وفقا للمفاهيم الديمقراطية الحديثة يتعلق بحياة الشخص من حيث علاقاته ومسكنة ومرسلاته ومكالمات الهاتفية وغير من وسائل التواصل مع الأخرين والتي يريد من خلاله الشخص أن يكون تعامله في نطاق من الخصوصية وعدم تدخل الأخرين، وكل ذلك يقوم على أساس تقرير الحق في الحياة الخاصة، ذلك الحق الذي كفلته المواثيق الدولية وقررته الدساتير ومن بينها الدستور العراقي.

واستنادا إلى هذا الحق فإنه يعطي لصاحبه حق إضفاء السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وحقه في عدم نشر أخبار حياته الخاصة إلا بموافقته، وحقه في حفظ أسرار مراسلاته ومحادثاته الشخصية ويعد أي اعتداء على هذا الحق جريمة يجرمها القانون[١٦].

المطلب الثالث

طبيعة الحق في المراسلات السرية

إذا ما نظرنا إلى حق المراسلات السرية وحريتها وحرمتها، فإننا نجد أنها من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي بنص خاص، حيث نص في مادته الأربعين على أن:" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي" (١٧)

يقصد بالحقوق الشخصية: مجموعة الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة، وهذه الحقوق تثبت للشخص لكونه إنسانا، ولذلك فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين كما يتمتع بها الأجانب على حدٍ سواء دون تميز(١٨).

وتعرف هذه الحقوق أيضا بأنها: تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي(١٩).

ويعرفها البعض بأنها: ما يثبت للإنسان باعتباره إنسان دونما أي اعتبار آخر فهي تهدف للحفاظ على كيان الإنسان المادي والمعنوي من كل ما ينقصه(٢٠).

وهذه الحقوق يطلق عليها مصطلح حقوق الإنسان، لأنها حقوق تؤول إلي الفرد لأنه بشر، أي حقوقه كإنسان(٢١).

ولما كانت الحقوق والحريات الشخصية تتعلق بشخص الإنسان ماديا، ومعنويا أي ببدنه، وكرامته، وكيانه فإنها تعد في نظر الكثير من الفقهاء أهم الحريات العامة(٢٢).

ولما كان الحق في سرية المراسلات من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا الحق يتمتع بها جميع الأشخاص في الدولة سواء كان مواطنين أو أجانب، فالشخص يتمتع بتلك الحقوق بوصفه إنسان فهو يتعدى رابطة الجنسية أو أي رابطة قانونية أو سياسية(٢٣).

المطلب الثاني

أنواع المراسلات السرية

علمنا في المطلب السابق أن المراسلات السرية تتنوع لتشمل كل وسيلة يمكن التواصل بها مع الغير، وتكون هذه الوسائل مشمولة بالحماية الدستورية والقانونية من أي اعتداء قد يقع عليها، ومن خلال هذا المطلب نتناول انواع المراسلات السرية وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

المراسلات البريدية والبرقية

تعد المراسلات البريدية الصورة التقليدية للمراسلات الشخصية، وتعرف بأنها: تلك الخطابات الورقية التي كان يتم تبادلها بين الأشخاص بواسطة الهيئات البريدية، وتعتبر هذه الوسيلة أهم وسيلة للتواصل بين الأفراد خلال القرن الماضي.

وقد انتشرت الرسائل البريدية في الفترة الزمنية ما بين خمسينيات القرن العشرين وثمانينياته، حيث يعد ذلك العصر الذهبي للبريد العالمي، وبشكل خاص على صعيد الرسائل الشخصية.

ففي تلك الفترة كان البريد الجوي قد انتظم في كل دول العالم، كما كان عدد الرحلات يزداد باستمرار، وكان الاتصال الهاتفي في هذه الفترة بعيد المدى باهظ التكلفة، كما أن الهاتف لم يكن متوافرا في كل البيوت.ومن جهة أخرى لم تكن آلات مثل الفاكس قد ظهرت بعد، ومن جهة ثالثة كان السلام الذي أعقب الحرب العالمية الثانية عاملا مشجعا على السفر والهجرة، فتوافرت بذلك كل العناصر المغذية للبريد وتنشيطه، بحيث كان بإمكان الذين يتبادلون الرسائل بانتظام، توقع وصول الرسائل الجوابية في يوم محدد، ونادرا ما كانوا يخطئون، وتمتع البريد آنذاك بنسبة مدهشة من الأمان، حتى إن البعض كانوا يضمنون رسائلهم بعض الأوراق النقدية كهدايا، من دون الخوف عليها من الضياع أو السرقة[٢٤].

أما البرقية أو التلغراف (بالإنكليزية: Telegraph) : فهو جهاز اتصالات استخدم في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لإرسال البرقيات

والنصوص يعتمد على ترميز الحروف بنبضات كهربائية ويرسلها عبر الأسلاك إلى آخر يطبع تلك النبضات فيتم طباعة البرقية المرسلة على ورقة في الجهاز المستقبل[٢٥].والجامع بين الرسائل البريدية والبرقية كون كلا منهم يكون في صورة خطاب ورقي، بيد أن الفارق بينهما يَكْمُن في أن الرسائل البريدية يقوم المرسل بكتابتها بخط يده، كما يمكن أن يتم كتابتها عن طريق الآلة الكاتبة أو جهاز الكومبيوتر في الوقت الحالي ويتم أرسالها عادة من خلال مكاتب البريد.وتتنوع طريقة إرسال الرسائل المكتوبة في الوقت الحاضر، فمنها ما يوضع داخل مظروف مغلق سواء كانت الرسالة في صورة خطابا أو طردا، أو نشرة أو جريدة أو تذكرة أو عينة خاصة بمنتج معين، ومنها ما يتخذ شكل بطاقات بريدية تودع في صناديق بدون مظروف مغلق[٢٦].وأيا كان شكل الرسالة أو طريقة إرسالها فإنها تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية، حيث نص الدستور العراقي على سرية المراسلات الشخصية وحرمة انتهاك سريتها وأي اعتداء عليها بالفتح أو الافشاء أو غير ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون جنائيا، كما يمكن ملاحقة الجاني مدنيا بالتعويض عن أي ضرر يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء على مراسلاته السرية، سواء كانت أضرارا مادية أو أضرارا معنوية وذلك وفقا لأحكام القانون المدني الذي نص على أن:" يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، كذلك فكل تعد علي الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض"[٢٧].

الفرع الثاني

المراسلات الهاتفية

مع ظهور الهواتف النقالة ظهر ما يسمى بالرسائل الهاتفية، وهي ما يطلق عليها خدمة الرسالة القصيرة أو رسَيلة (SMS) وهي اختصار لعبارة Short message service، وهي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف الجوال[٢٨].وهذه الرسائل من قبيل المراسلات السرية التي يعتبر التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون، ويعتبر البعض أن المكالمات الهاتفية تعتبر من قبيل المراسلات

السرية سواء كانت مكالمات مباشرة أو رسائل صوتية مسجلة حيث يجب أن تكون هذه المحادثات جميعا مشمولة بالحماية الدستورية والقانونية وذلك لأن الهدف هو حماية الحق في الحياة الخاصة وهذا يتحقق في هذه المكالمات ولا يريد أصحابها إطلاع الغير عليه[٢٩].

ولذلك نجد أن قانون العقوبات قد نص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف مكلف بخدمة عامة فتح أو تلف أو أخفي رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنه الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشي ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك"[٣٠].

ويظهر من نص المادة السابق أن القانون لم يفرق بين انتهاك سرية المراسلات أو المكالمات حيث يعتبر في جميع الحوال جريمة يعاقب عليها القانون وسواء وقعت هذه الجريمة من موظف عام أو شخص عادي وسواء وقع الانتهاك من الشخص ذاته أو سهل لذلك للغير، وبذلك يظهر جليا أن المشرع العراقي قد جعل جميع المراسلات مشمولة بالحماية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية ويحسن للمشرع أن توسع في ذلك ليكون هذا ردعا لكل من تسول له نفسه إنتهاك سرية مراسلات الآخرين أو التدخل في شؤنهم الخاصة.

الفرع الثالث

المراسلات الإلكترونية

كان لظهور الكومبيوتر وشبكة الانترنت دور كبير في ظهور نوع جديد من المراسلات وهي المراسلات الإلكترونية، وشبكة الإنترنت عبارة عن شبكة عالمية تتألف من عدد ضخم من الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستخدم الدخول إلى أي منها في أي وقت، أو أي مكان على سطح الكرة الأرضية ولو كان حتى في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي

مزود بمودم modem، يرتبط بخط الهاتف لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة[٣١].

ويستطيع الشخص من خلال المواقع الإلكترونية، والذي يقصد به: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد إرسال الرسائل والإلكترونية إلي غيره من رواد المواقع الإلكترونية الأخرى والتي قد انتشرت بشكل كبير في مختلف أنحاء العالم[٣٢].

وعلى هذا يمكن أن نعرف المراسلات الإلكترونية بأنها: وسيلة إنشاء الخطابات وإرسالها إلى شخص ما أو أكثر، ويتم تخزين الرسالة على كمبيوتر خادم حتى يتم فتحها والتعامل معها[٣٣].

وتتمتع المراسلات الإلكترونية بنفس خصوصية المراسلات البريدية وغيرها، حيث أنها تعتبر من قبيل حقوق الحياة الخاصة التي تمتع بالحماية الدستورية والقانونية ولهذا نرى وجوب إضافة نص مادة جديدة إلى قانون العقوبات يقرر الحماية الخاصة للمراسلات الإلكترونية وغيرها من البيانات والمعلومات الشخصية نظرا لزيادة الاعتداء على المراسلات والبيانات الشخصية على الوسائل الإلكترونية بشكل كبير وغيرها من الجرائم التي تستخدم خلال الكومبيوتر والانترنت[٣٤].

المبحث الثاني

الحماية الدستورية والقانونية لسرية المراسلات

يعد الحق في السرية عموما جوهر الحق في الخصوصية ووجها لازما لها، لاسيما سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، والتي تعد أحد العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأنها تعد ترجمة مادية للأفكار الشخصية والآراء الخاصة التي لا يجوز بحال لغير مُصدرها ومن وُجِّهت إليه الاطلاع عليها[٣٥].ومن هنا كفل الدستور وقانون العقوبات العراقيين حماية وحرمة كافة المراسلات السرية وجرموا الاعتداء عليها، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، أو كانت بالبرقيات أو التليكسات أو غيرها، وأيا كان نوع هذا الاعتداء بالفتح كان أو بالإخفاء أو الإتلاف أو الإفشاء[٣٦].

وفي ما يلي نبين موقف الدستور وقانون العقوبات العراقيين من تجريم الاعتداء على المراسلات السرية، وذلك من خلال مطلبين، نبين في الأول منهما: الحماية الدستورية لسرية المراسلات في الدستور العراقي، وفي الثاني: الحماية القانونية لسرية المراسلات في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول

الحماية الدستورية لسرية المراسلات في الدستور العراقي

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل ولمن يريد ممن يحب التواصل معه، ومن ثم فلا يجوز أن تنتهك سرية هذه المراسلات والخطابات، وهذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها كالمحادثات التليفونية مثلا، فالقاعدة أنه لا يجوز أن يسترق السمع إلى هذه المحادثات أو يفشى سرها فقد كفلت المادة(٤٠) من الدستور العراقي على أن: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا ضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي"[٣٨].ومن هنا نجد أن الدستور العراقي قد كفل حرية المراسلات وسريتها أيا كان نوعها وجرم الاعتداء على هذه السرية، إذ لا تجوز مصادرة المراسلات أو مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وهذا كله بطبيعة الحال وفقا لأحكام القانون[٣٩].

ولعل السبب في النص على حرمة المراسلات السرية في نصوص الدستور العراقي هو اعتبارها مستودعا لخصوصيات الأفراد، كما وأن الحماية الدستورية تعد من أقوى الضمانات القانونية لحماية هذا الحق، إذ أنها ترفع هذا الحق من الحقوق العادية إلى الحريات العامة التي يكفلها الدستور للأفراد على اعتبار أن النصوص الدستورية تفوق في سموها القوانين العادية.

وهو ما جعل الدساتير جميعها تكفله وليس الدستور العراقي فحسب، ومن ثم فقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق وأشارت في نصوصها على حرمة المراسلات، السرية أو الخاصة، ولا يعني عدم النص عليها من قبل بعض

الدساتير أن هذه الدساتير لا تجد نفسها في حاجة إلى النص عليها، إذ أن هذه الحقوق إنما تستمد أصلها من القانون الطبيعي نفسه، وما نصت الغالبية العظمى من الدساتير عليها إلا تأكيدا لهذه الحقوق وليس إقرارا لها[٤٠].

فمن بين الدساتير العربية التي كفلت حرمة المراسلات السرية ونصت عليها، الدستور المصري في المادة السابعة والخمسين[٤١]، والدستور الجزائري في المادة السادسة والأربعين[٤٢]، والدستور المغربي في المادة الرابعة والعشرين[٤٣]، وغير ذلك من الدساتير ممن لا يتسع المجال لحصرها.

جدير بالذكر أن من له الحق في التمسك بالسرية في الأصل هو المرسِل، لكنه لما كانت السرية قائمة على وجوب احترام الحقوق الشخصية، فإن أي شخص يذكر في الرسالة يجوز له التمسك بالحق في السرية، سواء كان هو المرسِل أو المرسَل إليه أو حتى كان أجنبيا عنهما[٤٤].

ويجئ ما نص عليه الدستور العراقي متسقا مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أحكام تخص حماية الحياة الخاصة وبالأخص المراسلات السرية وحرمتها، إذ ينص الإعلان على أنه: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شئون أسرته، أو سكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات"[٤٥].وبالنظر في هذا النص يتضح أنه يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته ومنها مراسلاته السرية، بحيث لا تتعرض لأي تدخل غير مشروع أو دون مسوغ قانوني.وعلى الرغم من عالمية هذا النص وأهميته كونه ضمن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن إلزاميته لا تتعدى الالتزام الأدبي دون القانوني بالنسبة للدول الموقعة عليه من حيث احترامها لما تضمنه من قواعد وضمانات.

ولم يقف الأمر في حماية المراسلات الخاصة أو السرية عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل إن كثيرا من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية والتي لا يتسع المجال لذكرها، تنص على حرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة الاعتداء على المراسلات السرية.

وتطبيقا للحماية التي أسبغها الدستور العراقي على المراسلات السرية، لم يجد المشرع العقابي العراقي بد من الاستجابة لتناول هذا الموضوع، مما

تطلب أن ينظم هذه الجريمة بين نصوصه بشكل تفصيلي، الأمر الذي سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لسرية المراسلات في قانون العقوبات العراقي وتطبيقاتها

إذا كان الدستور العراقي قد وضع الإطار العام لحماية المراسلات السرية، فإن قانون العقوبات نظم هذه الجريمة ووضع العقوبات التي توقع على منتهك حرمة هذه المراسلات.

ومن ثم كفل قانون العقوبات العراقي حرمة المراسلات السرية وجرم الاعتداء عليها، أيا كانت صورة هذا الاعتداء، بالفض أو بالإفشاء أو بالإتلاف أو بالإخفاء أو حتى بمجرد الاطلاع، وأولاها حماية قانونية كبيرة ضد أي مساس بسريتها وبخاصة من قبل السلطات العامة، وذلك على اعتبار أنها من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة.

وفي حقيقة الأمر لم يكن ما أقره قانون العقوبات العراقي حول تجريم الانتهاك والاعتداء على المراسلات السريةكما سنرى بدعا من القول، بل إنه لا يكاد يخلو قانون أو دستور، أو عهد دولي يحمي الحياة الخاصة من النص على حرمة المراسلات على وجه الخصوص.

ونتناول فيما يلي تجريم قانون العقوبات العراقي للاعتداء على سرية المراسلات الخاصة أو السرية، من خلال فرعين، الفرع الأول: الجريمة، الفرع الثاني: العقوبة.

الفرع الاول

الجريمة

بمطالعة نصوص قانون العقوبات العراقي نجد أنه جرم الاعتداء على المراسلات السرية ووضع من العقوبات ما يردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الحياة الخاصة بالأفراد وبخاصة مراسلاتهم السرية، جاء ذلك في المادة(٣٢٨) والتي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع

سنوات أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتليفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك، أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك" (٤٦).

كما نص أيضا في مادته رقم(٤٣٨) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١_ من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا ما كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

٢_ من اطلع على من غير الذين ذكروا في المادة(٣٢٨)على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد" (٤٧).

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن قانون العقوبات العراقي قد جرم الاعتداء على المراسلات السرية وجعلها جريمة مكتملة الأركان إذا ما تحققت فإن مرتكبها يستحق العقوبات المنصوص عليها في ذات المادتين السابقتين.ومما لا شك فيه أن حرمة المراسلات السرية وعدم جواز انتهاكها والاعتداء عليها، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا من مُرسِلها أو ممن أرسلت إليه، إنما هو أمر مقرر بصرف النظر عما تختويه هذه المراسلات، حتى وإن تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياى الخاصة للمُرسِل أو المرسَل إليه، فهنا أيضا يتعين احترتم حرمة هذه المراسلات (٤٨).

وعلة التجريم التي من أجلها تحمي التشريعات المختلفة الحياة الخاصة بوجه عام، والمراسلات الخاصة بوجه خاص، هو أن الاعتداء على هذه المراسلات ينطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة في جانبها المعنوي، فالمراسلات السرية هي الوعاء التي تنصب فيه أسرار الحية الخاصة للأفراد والتي يتبادلونها كأسرار فيما بينهم ويبسطون فيها أفكارهم الشخصية (٤٩).

وفيها يأمن الأفراد على ما يدلون به من أحاديث خاصة فيما بينهم، ذلك أن الشخص وهو يُدلي في كلماته بالرسالة يكون على ثقة بأنها بمنأى عن

أعين الغير وتدخلهم.فأصبح من الواجب أن يحمي المشرع الثقة والأمان التي يجب أن تتوافر لدى الأشخاص، وهو في ذات الوقت ينطوي على حماية الحرية الشخصية في معناها الواسع من تدخل الغير، ومنها حرية المراسلات السرية، كل هذا كان دافعا لأن يجرم المشرع الاعتداء على المراسلات السرية(٥٠).

وفيما يلي نعرض لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية، وذلك بالتعرض لهذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ثم نتعرض للعقوبة المقررة لها.

أركان جريمة الاعتداء على المراسلات السرية

اولا : الركن المادي

إن الركن المادي المكون للجريمة بشكل عام هو ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يستهدف الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو كما عرّفه المشرع العراقي في المادة(٢٨)من قانون العقوبات بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"(٥١) وتتسم المظاهر الخارجية المكونة للاعتداء بكونها ذات أثر مادي وملموس، ولا يتصور بطبيعة الحال أن تنتهك سرية المراسلات دون أن يتوافر الركن المادي كعادة أي جريمة من الجرائم بعناصر الثلاثة: السلوك الإجرامي، النتيجة، علاقة السببية(٥٢).

ومن خلال المادتين(٣٢٨ ، ٤٣٨) سالفتي الذكر، يتضح أن الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية يتحقق بعدة صور مذكورة في هاتين المادتين: وهي الفتح أو الفض، والإتلاف، والإخفاء أو الحجب حتى لاتصل إلى المرسل إليه، وكذا الإفشاء، والاطلاع، فمتى ارتكب المعتدي أي صورة من هذه الصور فإنه يتحقق الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على سرية المراسلات.

ونتناول فيما يلي بإيجاز الصور المكونة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية والتي وردت في المادتين(٣٢٨ ، ٤٣٨) سالفتي الذكر.

١_ الفتح أو الفض

وتتمثل هذه الصورة في فتح الرسالة بفضها، أو فتح الحرز الموجودة بداخله بأي طريقة كانت، فهذا يعد إزالة للعائق المادي الذي يصنعه المرسل

للمحافظة على سرية الرسالة، ويستوي في ذلك أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة ككسر الختم أو قطع الغلاف أو تمزيق اللفائف، أو أن يكون بطريقة غير ظاهرة تنطوي على مهارة عالية ودقة كبيرة كإزالة الصمغ ثم إعداة غلقه مرة أخرى أو إستعمال أشعة و تمريرها لقراءة ما تحتويه الرسالة دون فتحها.

وفي العصر الحديث لما تطورت الرسائل وأصبح هناك رسائل هاتفية وإليكترونية إضافة إلى الرسائل البريدية والبرقية، فقد تطورت الوسائل العلمية التي يمكن استخدامها في فض هذه الرسائل السرية المغلقة دون أن يتم فتحها أو أن يترك أثرا يدل على أن تلك الرسائل قد تم فحصها، أو الاطلاع على مضمونها.وكانت هناك أساليب قديمة لهذا الفض يسيرة ومختلفة كان يستخدمها البوليس البريطاني فرع التحقيق في فض الرسائل ومعرفة محتوياتها، ومن هذه الطرق طريقة استعمال البخار، لكن هذه الوسيلة لم تعد تستعمل إلا قليلا بالرغم من أنها كانت الوسيلة الرئيسية لفض الرسائل في وقت مبكر من الزمان(٥٣).

ثم ظهرت وسائل أخرى حديثة لهذا الفض ، منها على سبيل المثال: تمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء من خلال المظاريف المغلقة وتصوير ما فيها، ثم تقرأ هذه الصورة وتفك شفرتها بواسطة خبراء يستطيعون قراءة خط اليد، أو أي رمز أو حرف مطبوع رغم انقلاب الحروف بسبب الطي ورغم اختلاطها مع بعضها.

وهناك طرق كثيرة أخرى لفض الرسائل دون فتحها وذلك عن طريق إدخال إبرة رفيعة في الظرف المغلق وإضاءته من الداخل، ثم يقرأ الخطاب بمعرفة شخص متمرن، ويرى الأستاذ westin أنه إذا كانت هناك أكثر من ورقة داخل المظروف أو كان المظروف معتما، فإن هذه الوسيلة تصبح محدودة النفع أو أنها غير مفيدة على الإطلاق، وهناك أجهزة بصرية لها القدرة على أن تفحص وتسجل مضمون الخطابات سواء أكانت رموز، أو حروف طباعة، أو كتابة بخط اليد، وسواء أكانت كلمات أو أرقام بمعدل(٨٣٠) صفحة بالساعة الواحدة.٢_ الإفشاء

وهو إطلاع منتهك حرمة الرسالة أو البرقية للغير على مضمونها، بأي طريقة كانت غير أن بعض التشريعات حصرت الإفشاء على البرقيات دون الرسائل على اعتبار أن البرقيات لا تحتاج إلى فتح،وأنه من السهل الإطلاع عليها عند إستلامها أو تسليمها إلى المرسل إليه، وقد توسع قانون العقوبات العراقي في الإفشاء حيث جعله واقع على الرسائل وكذلك البرقيات(٥٤).

٣_ الإتلاف

أورد المشرع العراقي فعل الإتلاف كصورة من صور إنتهاك حرمة المراسلات السرية أو الخاصة، وربما كان الهدف من ذلك هو محاولة بسط أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه السرية.

٤_ الإخفاء

وهو كل ما من شأنه أن يمنع وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه، وتستوي الرسالة والبرقية في إمكانية إخفاءها، ويكون ذلك باحتجازها مؤقتا أو التأخير المتعمد في إيصالها للمرسل إليه. و جدير بالذكر، أن هناك صورة من صور الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي، وإنما نصت عليها بعض القوانين الأخرى كقانون العقوبات الجزائري(٥٥)، وهذه الصورة هي صورة "الإختلاس".ويتحقق الإختلاس في هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو غيرهما إلى الإتيان بسلوك مادي من شأنه إضافة ملكية الرسالة أو البرقية إلى ملكه واعتبارها مملوكة له أو مضافة إلى ملكيته(٥٦).

وهذا ما يثير تساؤل: هل أورد قانون العقوبات العراقي الصور المكونة للركن المادي لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية على سبيل الحصر، أم أنه على سبيل المثال، بحيث يمكن أن يكون الاختلاس محققا لتوافر الركن المادي ومن ثم يتسنى العقاب عليه إذا ما توافر الركن المعنوي واكتملت بالتالي أركان الجريمة؟وهل يعتبر المشرع العراقي فعل "الاختلاس" داخلا ضمن فعل الاخفاء الذي نص عليه في المادة(٣٢٨) أم أنه مغاير له لكنه لم ينص على تلك الصورة؟ وذلك أن شراح القانون العراقي يستخدمون الاختلاس بمعنى الاخفاء فكلاهما مرادف للآخر(٥٧).

ثانيا : الركن المعنوي أو القصد الجنائي

لا تكتمل جريمة الاعتداء على المراسلات السرية بمجرد أن يرتكب الجاني صورة من صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي، بل لا بد إضافة إلى ذلك من توافر القصد الجنائي لديه.

إذ لا يمكن تصور وجود أو توافر المسؤولية الجنائية لأية جريمة ما لم يتوافر القصد الجنائي أو الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، ومن ثم فالركن المعنوي من العناصر الضرورية واللازمة لتحَقُق الجريمة ، ويقصد بالركن المعنوي: أن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة الناجمة عنه مع علمه بأن هذه النتيجة مؤثمة وأن القانون يعاقب عليها، مع اشتراط أن يكون هذا الجاني أهلا لتحمل المسئولية الجنائية[٥٨].

ومن ثم فلا بد وأن تكون هناك إرادة إجرامية أو إرادة آثمة مقترنة بالفعل أو بالسلوك الإجرامي، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وعندئذ توصف الجريمة بالعمدية أم اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وحينئذ تكون الجريمة غير قصدية أو غير عمدية. وقد عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة الأولى من المادة(٣٣) من قانون العقوبات بأنه: " توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى تحقيق نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٥٩]. ومن ثم فإن القصد الجرمي في جريمة الاعتداء على المراسلات السرية يتحقق بتعمد الجاني لفتح هذه الرسائل أو فضها أوإتلافها، أو إفشاء سرها.....إلخ مع علمه بأن ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبما أن الاعتداء على المراسلات السرية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، لذا يجب على الفاعل كما سبق القول أن يكون عالما بأن فعله هذا مخالف للقانون وأنه يرتكب فعلا مجرما، وبالتالي فإن فعل الفتح أو الاتلاف أو الافشاء أو الاطلاع على المراسلات السرية للغير أو اختلاسها وإخفاءها حتى لا تصل إلى المرسل إليهم، إنما هي أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها[٦٠].أما العنصر الثاني للقصد الجرمي فهو الإرادة،وتتحقق الإرادة كلما اتجهت

نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة والحصول على نتيجتها الإجرامية التي يستهدف الفاعل حدوثها[٦١].

وجدير بالذكر أن الإرادة المعتد بها قانونا في توافر القصد الجنائي هي الإرادة الصحيحة الصادرة عن إنسان مسؤول جنائيا وذو إرادة حرة دون أن يكون فاقد للإدراك والإرادة، أو كانت إرادته مُكرهة، أو كانت هناك حالة ضرورة، فلو كانت هناك أحد هذه العيوب فإن الإرادة تصبح منعدمة ولا تكون المسئولية الجنائية متوافرة، كما لو توافرت حالة الإكراه، إذ يُعد الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، كما نصت على ذلك المادة (٦٢) من قانون العوبات العراقي بقولها: "لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب جريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[٦٢].

الفرع الثاني

العقوبة

إن الاعتداء على الإنسان في مراسلاته السرية يوقع فاعله تحت طائلة العقاب، فمتى ثبت لدى القضاء إدانة المتهم ولم يكن هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسئولية، فإنه يعاقب لقاء اعتدائه على حرمة هذه المراسلات. ولقد اعتنى القانون العراقي بالمراسلات السرية من حيث وضع عقوبات يمكن من خلالها ردع كل من تسوّل له نفسه المساس بحرمتها، وذلك بعد أن اعتبر أن الاعتداء على المراسلات السرية جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها، حيث يكون لمن وقع عليه الاعتداء أن يطالب بمعاقبة الجاني، وبتعويض عن الأضرار التي ترتبت جراء ارتكابه للجريمة.وفي تقرير العقوبة على هذه الجريمة، سلك المشرع العراقي مسلك القوانين الجنائية التي تعاقب على هذه الجريمة من خلال تقرير عقوبات مختلفة تختلف باختلاف صفة الجاني، فتكون عقوبة مشددة متى كان مرتكب الجريمة موظفا عاما، وذلك بالمقارنة مع العقوبة التي يستحقها الجاني إذا كان من الأفراد العاديين[٦٣].وذلك على العكس من بعض القوانين العقابية الأخرى التي تقرر معاقبة مرتكب جريمة الاعتداء على

المراسلات السرية بعقوبة واحدة بغض النظر عن صفاتهم وغالبا هم من الموظفين فقط كما هو الحال في التشريع المصري(٦٤).

ومن ثم تختلف عقوبة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي باختلاف صفة الجاني بين ما إذا كان موظفا عاما، أو فرد من الأفراد العاديين، ونتناول عقوبة هذا وذاك على النحو التالي.

أ. عقوبة الموظف العام

نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة مرتكب جريمة الاعتداء على سرية المراسلات إذا كان من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أو كان من المستخدمين في دوائر البريد والبرق والتليفون في المادة(٣٢٨) والتي نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتليفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك، أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك"(٦٥).

أنه وعلى الرغم من تفرقة قانون العقوبات العراقي في عقوبة مرتكب هذه الجريمة بحسب صفته وما إذا كان موظفا عاما أم فردا عاديا، إلا أنه وهو بصدد ذكر العقوبات المقررة على الموظف العام في المادة السالف الإشارة إليها، اقتصر وفقط بالنص على العقوبات الأصلية وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، دون أن ينص على باقي العقوبات التبعية أو التكميلية كما هو الحال في قوانين العقوبات لبعض الدول العربية والأجنبية.

فقانون العقوبات المصري على سبيل المثال نص في المادة(١٥٤) على أن: " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها، أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة، أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، وبالعزل في الحالتين".

مثال آخر وهو قانون العقوبات الفرنسي إذ نص في الفقرة الأولى من المادة(١٨٧) على توقيع عقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن

خمس سنوات، والغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ فرنك ولا تزيد عن ٣٠٠٠ فرنك، وهذه هي العقوبة الأصلية، ثم نصت ذات المادة على عقوبة أخرى تبعية وهي حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.وهنا نجد أن المشرعين المصري والفرنسي قد نصا على عقوبات أخرى غير العقوبة الأصلية وهو ما يجدر بالمشرع العراقي أن يحذو حذوهما في هذا الصدد.

لأنه بكل تأكيد إذا ما قرر المشرع العراقي عقوبات أخرى تبعية أو تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، فسيكون ذلك أبلغ في الزجر من الاقتصار على العقوبات الأصلية فقط.

ب. عقوبة الأفراد العاديين

وضع المشرع العراقي لانتهاك حرمة المراسلات الخاصة عقوبة للأفراد العاديين، تختلف عن تلك التي قررها للموظفين العمومين والتي تناولناها آنفا، وأفرد لذلك نصا خاصا وذلك في المادة رقم(٤٣٨) التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١_ .....، ٢_ من اطلع على من غير الذين ذكروا في المادة(٣٢٨)على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد"[٦٦].

وهنا نجد أن النص يُعنى بالأفراد العاديين فقط، إذ قال: " من غير الذين ذكروا" وهم الموظفين العمومين، والمكلفين بخدمة عامة، والمستخدمين في دوائر البريد والبرق والتليفون، الذين سبق وأن تحدثت عنهم المادة(٣٢٨).

وقد جاءت عقوبة الأفراد العاديين مخففة عن الفئة السابقةالموظفين، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولعل السبب في تقرير عقاب الأفراد العاديين عن تعديهم على حرمة المراسلات الخاصة بعقوبات أخف من العقوبات المقررة للموظف العام، أن جعل القانون العراقي صفة الموظف العام ظرفا خاصا يستوجب تشديد العقوبة على الجاني، نتيجة ازدياد فرصة الاطلاع على المراسلات الخاصة

بفرض لا تتاح للأفراد العاديين، مما يستوجب معه تشديد العقاب لردعه عن انتهاك هذه الحرمة. وفي حقيقة الأمر فإن التفريق في العقوبة حسب صفة الجاني هو أمر يُحمَد للمشرع العراقي، حيث تلافى بذلك ما كان يمكن أن يوجه إليه من نقد من قِبَل الفقه، كما حدث مع المشرع الفرنسي حيث كان لا يعاقب على هذه الجريمة متى ارتكبت من قِبَل الفرد العادي، إلا أنه لما وجه إليه الفقه نقدا حول هذا الأمر، أضاف إلى المادة(١٨٧) من قانون العقوبات فقرة جديدة بالقانون الصادر في ١٥ يونيه ١٩٢٢م والتي نصت على :" إذا وقعت من غير موظف فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أيام ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ فرنك ولا تزيد على ٣٠٠٠ فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين، بحيث جعل العقاب يشمل غير الموظفين إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على المراسلات السرية[٦٧].

وبطبيعة الحال فإن هناك جزاءات أخرى توقع على من يعتدي على حرمة المراسلات السرية، بعضها جزاءات مدنية تتمثل في حق المعتدى عليه والمضرور في التعويض العادل لقاء الضرر الذي أصابهم من جراء هذا الاعتداء، سواء أكان هذا التعويض نقديا أم عينيا.

كما أن هناك جزاءات أخرى تأديبية وهي متعلقة بالموظفين العموميين ومن في حكمهم، والذين يستخدمون سلطتهم الوظيفية في اللاعتداء على المراسلات، لكنه لما كانت الدراسة قاصرة على ما يتعلق بتجريم الاعتداء على سرية المراسلات في قانون العقوبات العراقي، ومن ثم فلا مجال في الدراسة لتناول هذه الجزاءات.

الخاتمة

هكذا انتهينا بفضل الله من دراسة موضوع جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي، وقد تبين لنا أن الشخص يتمتع بالعديد من الحقو اللازمة لاستمرار حياته، ومنها حقه في حرمة مراسلاته السرية، فمن غير المتصور أن يعيش الإنسان وأن يكون بمأمن إذا لم يشعر بالأمن والطمأنينة على خطاباته وأسراره الخاصة التي يتبادلها مع من يحبه

ويطمئن إليه، دون أن تصل إليها أيادي العابثين، فلا شك أن هذه الحرمة تجعله يشعر بالهدوء والسكينة والحرية داخل المجتمع.

وفي نهاية المطاف فقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات نبينها على النحو التالي.

النتائج

من خلال العرض التفصيلي السابق لموضوع الدراسة، تبين لنا أن قانون العقوبات العراقي قد جرم الاعتداء على المراسلات السرية، حيث جعل انتهاكها جريمة مكتملة الأركان، معاقب عليها بمقتضى المادتين(٣٢٨ ، ٤٣٨) من هذا القانون.

ولا شك أن قانون العقوبات العراقي بهذا التجريم إنما يضفي على المراسلات السرية حرمة خاصة، ويسبغها بضمانة عدم الاعتداء عليها، أيا كانت صورة هذا الاعتداء، وأيا كان مرتكبه لا سيما إذا كان مرتكبه ذو صفة خاصة كأن كان من الموظفين العموميين، والتي قابلها قانون العقوبات بالتشديد في العقوبة كما سبق وأن رأينا، ومن خلال تعمقنا في هذا الموضوع رأينا أن هناك توصيات يمكن أن نوصي بها ونحن في هذا الصدد.

التوصيات

١_ نود لفت نظر المشرع العراقي إلى أن يضع بعض الضوابط المتعلقة بجواز مراقبة المراسلات السرية والاطلاع عليها في الحالات التي يجوز فيها ذلك، كأن يحذو حذو المشرع الدستوري المصري والذي نص على ضابطين لم ينص عليهما المشرع الدستوري العراقي، يتمثل أولهما: في أن يكون ذلك لمدة محددة، وثانيهما: أن يكون الأمر القضائي مسببا، وثالثهما: إلزام المشرع بأن يحدد الأحوال التي يجوز فيها ذلك[٦٨].

والهدف من ذلك هو تكثير القيود والضوابط عند إباحة المساس بحرمة المراسلات الخاصة، منعا للتوسع والتعسف في استعمال هذا الحق في الأحوال التي يبيح فيها القانون المساس بها[٦٩].

٢_ أيضا نود ان نلفت نظر المشرع العراقي إلى تعديل المادة(٤٣٨) إذ أن نص هذه المادة بمبناها الحالي، لا يمكن من خلالها معاقبة من يطلع على الرسائل ويفشيها إلا إذا كان هناك ثمة ضرر ترتب على هذا الإفشاء، حيث

تنص على أنه: " من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة(٣٢٨)على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد"(٧٠).ونرى أن الضرر الذي أصاب صاحب الحق في المراسلة السرية سواء أكان المرسِل أو المرسَل إليه، قد تحقق بمجرد الاطلاع عليها، فهذا هو معنى انتهاك السرية، ولا نعتقد أن انتهاك السرية يشترط لتحققه، الإفشاء، وكذا حدوث ضرر من الإفشاء.

لذا نرى حذف القيد " إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد "، وجعل التجريم المتعلق بالاعتداء على سرية المراسلات متحققا بمجرد الإطلاع.

٣_ نوصي بسن قانون خاص أو إضافة باب إلى قانون العقوبات العراقي، يحظر فيه انتهاك حرمة الحياة الخاصة وبالأخص منها المراسلات السرية بواسطة الحاسبات الآلية أو شبكة الانترنت، خاصة مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الآلي.

الهوامش

(١) سورة آل عمران، الآية(١٦٤).

(٢) المادة رقم (١٥) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

(٣) المادة (٤٠) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري(ص:٤٤٨)

(٥) ينظر: بن فارس، مقاييس اللغة(٢/ ٣٩٢)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٤/ ١٧٠٩)، الزَبيدي، تاج العروس(٢٩/ ٧٧)

(٦) ينظر : عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني-حق الملكية (ص:٤٣٨)

(٧) ينظر: محمد محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة(ص:١٧)

(٨) ينظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية(ص:٩)

(٩) ينظر: فالح عبد الرحمن، كفالة الحريات في الإسلام (ص:١٠٤)

(١٠) ينظر: مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س(١٣)، (ص:١٢٥) ، ١٩٦٢/٢/١٢

(١١) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص(ص: ٧٢٥).

(١٢) ينظر: إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي(الحماية الجنائية للحديث والصورة) "القانون رقم ٧٠-٦٤٣ لسنة ١٩٧٠م، والقانون رقم ٩٢-٦٨٤ لسنة ١٩٩٢م (ص: ٥١ وما بعدها)

(١٣) ينظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (٦٣٠).

(١٤) ينظر: آدم عبد البديع ،الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي(ص:١٨٤)

(١٥) ينظر: ثروت بدوي، النظم السياسية (ص: ٣٨٦).

(١٦) ينظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق (ص:٤٦٧)

(١٧)ينظر: المادة رقم (٤٠) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م

(١٨)ينظر: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلي القانون(نظرية الحق) (ص:٤٣)

(١٩)ينظر: عثمان خليل، القانون الدستوري(ص:١٤٣)

(٢٠) ينظر: رمضان أبو السعود وهمام محمد ،المبادئ الأساسية في القانون (ص:١٩٠).

(٢١) ينظر: جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان ،حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق(ص:١٤).

(٢٢) ينظر: شمس مرغني، القانون الدستوري(ص:٦٧٢)

(٢٣) ينظر: درويش، عبد المنعم درويش، ميتافيزيقية حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق(٣٥).

(٢٤) ينظر: هشام عودة ، البريد من الحمام الزاجل إلي الإيمايل، مقال بمجلة موفق الإلكترونية، رابط المقال : http://www.mwaffaq.info/٢٠١٠/٠٩/blog-post_VV٩.html#.Wimtyrih١٣

(٢٥) ينظر: مقال بعنوان "تلغراف" علي موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط المقال: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%AA%D٨%D٨%٨٤%D٨%BA%١%D

٨%A٧%D٩%٨١

(٢٦) ينظر: محمود أحمد طه، التعدي علي الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية (ص:٩٠ وما بعدها)

(٢٧) ينظر: المادة رقم (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢٨) ينظر: مقال بعنوان " خدمة الرسالة القصيرة" علي موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط المقال : https://ar.wikipedia.org/wiki ،

(٢٩) ينظر: عبد الرحمن، فالح عبد الرحمن ، كفالة الحريات في الإسلام ، مرجع سابق ، (ص:١٠٦ وما بعدها)

((٣٠) ينظر : جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي(ص:٣)

(٣١) ينظر : جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي(ص:٣)

(٣٢) ينظر: مادة رقم(١) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م .

(٣٣) ينظر: أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلوماتدراسة مقارنة(ص:٤٨)

(٣٤)أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م المملكة المغربية ،(ص:٢٠)

(٣٥) ينظر: ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائيدراسة مقارنة (ص: ٢٤٨)، علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائيدراسة مقارنة (ص: ١٨٠)

(٣٦) ينظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية(ص: ٤٥)، ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائيدراسة مقارنة،مرجع سابق (ص: ٢٤٩)

(٣٧) المادة (٤٠) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

(٣٨) ينظر: كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرةالإسلام، أمريكا، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الاتحاد السوفييتي، يوجوسلافية(ص: ٢٠٢)،

(٣٩) ينظر: محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية (ص: ٣١)

(٤٠) المادة (٥٧) من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤م، والتي تنص على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

(٤١) المادة (٤٦) من الدستور الجزائري المعدل ٢٠٠٨م، والتي تنص على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

(٤٢) المادة (٢٤) من الدستور المغربي الصادر في ٢٠٠١م، والتي تنص على أنه: "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية،كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أيا كان إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

(٤٣) ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديدحق الملكية، الجزء الثامن (ص: ٤٤٢)

(٤٤) المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

(٤٥) المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٤٦) المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٤٧) ينظر: محمد محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق (ص:١٨)

(٤٨) ينظر: أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة(ص: ٥١)

(٤٩) ينظر: أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص: ٥١)

(٥٠) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٥١) ينظر: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي (ص: ٢٠٤ وما بعدها)

(٥٢) ينظر: مبدر، ألويس مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة (ص: ٢٦٢)

(٥٣) المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٥٤) المادة (١٣٧) من قانون العقوبات الجزائري رقم لسنة ١٩٦٦، والتي نصت على أن:" كل موظف وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أومندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار جزائري، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

(٥٥) ينظر: ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(ص: ٨٦)

(٥٦) ينظر: ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص: ٨٦)

(٥٧) ينظر: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي (ص: ٣٥٨)

(٥٨) الفقرة الأولى من المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٥٩) ينظر: أبو عامر، محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية (ص: ١٢٠ وما بعدها)

(٦٠) ينظر: جاد، سامح السيد جاد، شرح قانون العقوباتـالقسم العامـالنظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي (ص: ٣٥٦ وحتى ص: ٣٦٦)

(٦١) المادة(٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٦٢) ينظر: محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، مرجع سابق(ص: ٩٧)، ومن هذه القوانين: قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة(١٨٧)، والنظام السعودي كما في نظام البريد في المادة(١٧)

(٦٣) المادة(١٥٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

ومن هذه القوانين: قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة(١٨٧)، والنظام السعودي كما في نظام البريد في المادة(١٧)

(٦٤) المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٦٥) المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٦٦) ينظر: إدوار غالي الدهبي، إباحة التعدي على سرية المراسلات، مجموعة بحوث قانونية(ص: ٧٨) .

(٦٧) المادة (٥٧) من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤م، والتي تنص على أن: للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

(٦٨) ينظر: محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية (ص: ٧)

(٧٩) المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

المصادر

- القرآن الكريم

١ـالدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

٢ـ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
٣ـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-لطان بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥ـ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، ص(٢٩/ ٧٧)
٦ـ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني "حق الملكية" الجزء الثامن ، دار احياء التراث العربي- لبنان ، (د.ط، د.ت).
٧ـ محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية –القاهرة ، الطبعة الأولي ٢٠٠١م.
٨ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية- القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٩٢م.
٩ـفالح عبد الرحمن، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود –المملكة العربية السعودية، العام الجامعي ١٤٠٥هـ.
١٠ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية-القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٧٨م.
١١ـ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة: الأولي ١٩٨٨م.
١٢ـ آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، الناشر المتحدة للطباعة والنشر –القاهرة ، الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.
١٣ـ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة :الأولي ١٩٧٢م.
١٤ـ هشام عودة، البريد من الحمام الزاجل إلي الإيميل، مقال بمجلة موفق الإلكترونية رابط المقال :http://www.mwaffaq.info/2010/09/blog
١٥ـمقال بعنوان "تلغراف" علي موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81

١٦ـ محمود أحمد طه ، التعدي على الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية ، دار النهضة العربية –القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
١٧ـالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
١٨ـمقال بعنوان " خدمة الرسالة القصيرة" علي موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki /
١٩ـقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.
٢٠ـ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ـالقاهرة ، طبعة ٢٠١٢م.
٢١ـقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م .
٢٢ـ أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – مصر، طبعة ٢٠٠٧ م.
٢٣ـأعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م المملكة المغربية ،(ص:٢٠)
٢٤ـنبيل إبراهيم سعد، المدخل إلي القانون(نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، الطبعة الأولي٢٠١٠ م.
٢٥ـ عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر ـ القاهرة، الطبعة :الأولي ١٩٥٦م.
٢٦ـرمضان أبو السعود وهمام محمد ،المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف ـ الإسكندرية، الطبعة الأولي ١٩٩٦م.
٢٧ـ جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان ،حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية –القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٩٨م.
٢٨ـ شمس مرغني، القانون الدستوري، عالم الكتب –القاهرة ، طبعة سنة١٩٧٨م.
٢٩ـ عبد المنعم درويش، ميتافيزيقية حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربيةـالقاهرة، طبعة سنة:٢٠٠٧م.
٣٠ـ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائيـدراسة مقارنة، دار النهضة العربيةـالقاهرة، (د.ط) ١٤٠٣ه_١٩٨٣م.
٣١ـ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائيـدراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابـلبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٣٢ـ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربيةـالقاهرة، (ط. معدلة) ١٩٩٥م.
٣٣ـ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ـ الإسلام، أمريكا، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الاتحاد السوفييتي، يوجوسلافية ، مصر، الأردن ـ ، منشأة المعارفـالإسكندرية، (د.ط) ١٩٨٧م.
٣٤ـالدستور المصري الصادر في ٢٠١٢م والمعدل في ٢٠١٤م.

٣٥ـالدستور الجزائري المعدل ٢٠٠٨م.
٣٦ـالدستور المغربي الصادر في ٢٠٠١م.
٣٧ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديدـحق الملكيةـ، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروتـلبنانـ، (د.ط، د.ت).
٣٨ـالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.
٣٩ـ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصةـدراسة مقارنةـ، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، الإعلام والقانون، في الفترة من ١٤ وحتى ١٥ مارس ١٩٩٩م.
٤٠ـ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوباتـالقسم العامـالنظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، (د.ن، د.ط) ٢٠٠٥م.
٤١ـ ألويس مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشلأة المعارف الإسكندريةـ، (د.ط، د.ت).
٤٢ـقانون العقوبات الجزائري رقم لسنة ١٩٦٦م.
٤٣ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوباتـالقسم الخاصـ، المكتبة القانونية، (د.ط، د.ت).
٤٤ـ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية(د.ط، د.ت)١٩٧٩م.
٤٥ـقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
٤٦ـ إدوار غالي الدهبي، إباحة التعدي على سرية المراسلات، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربيةـالقاهرةـ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.